

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٣٠١٤ لسنة ٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقوانين المعدلة له :

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ بإنشاء الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٧ لسنة ١٩٦٧ «قانوني» بـ«لائحة الحجر البيطري» :

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٣ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن الإجراءات المحجرية التي تتبع

حيال الحيوانات الحية المخصاة المستوردة بغرض الذبيح الفوري :

وعلى ما عرضه السيد الأستاذ الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى موافقتنا :

قرر :

مادة ١ - يلغى كل ما جاء بالقرارات الوزارية أرقام ١ لسنة ١٩٨٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٣، ٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ بشأن خصى ذكور العجول والأغنام المستوردة بغرض الذبيح الفوري أو التسمين .

مادة ٢ - يسمح باستيراد ذكور العجول الحية والأغنام غير المخصاة لغرض الذبيح الفوري أو التسمين .

مادة ٣ - على جميع الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في ١٥/١٢/٢٠٠٤

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

مهندس / احمد الليثى